



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الرقم: 4642/ب/ت.ن  
التاريخ: 2022/12/

إلى محافظة حمص

إشارة إلى كتابكم رقم 1766/و/10/5 تاريخ 22/8/2022 بخصوص بيان الرأي بإمكانية شمول مدة الخدمة الفعلية لمرافق الجري في حال تخطيه سن انتهاء الخدمة القانوني (60 سنة) بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفيما إذا كانت الخدمة المذكورة داخلة في حساب المعاش التقاعدي.

نرفق ربطاً كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م ورا/ 11164 تاريخ 4/12/2022 ومرفقه صورة عن كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم 11/115642 ص تاريخ 27/10/2022 والمتضمن الاجابة على كتابكم المذكور أعلاه.

الرجوا الإطلاع

(مصادقة)

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

بالتفويض

مكتوب تبرئه من تلقيه  
البيان من مختاره

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

الى كافة الجهات العامة و الوحدات الإدارية و الأجهزة المرتبطة  
للاطلاع و التنفيذ بمضمون كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بخصوص استمرار الاشتراك لدى المؤسسة  
العامة للتأمينات الاجتماعية و اقتطاع نسبة ٧% من الاجر الشهري (حصة العامل) لمرافق الجري وذلك لغاية إتمام  
سن الخامسة و الستين

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفا

صورة إلى  
عضو المكتب التنفيذي لقطاع المواريث  
مديرية المالية و المحاسبة / دائرة المواريثات /  
مديرية التنمية الإدارية للاطلاع  
محاسب الإدارية للاطلاع و التنفيذ  
المصنف

صليلية للدفتر



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: 4642/ب/ت.ن

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٥

إلى محافظة حمص

إشارة إلى كتابكم رقم 1766/و 10/5 تاريخ 22/8/2022 بخصوص بيان الرأي بإمكانية شمول مدة الخدمة الفعلية لمراقب الجري في حال تخطيه سن انتهاء الخدمة القانوني (60 سنة) بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفيما إذا كانت الخدمة المذكورة داخلة في حساب المعاش التقاعدي .  
نرفق ربطاً كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م ورا/ 11164 تاريخ 4/12/2022 ومرفقه صورة عن كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم 11/5642 من تاريخ 27/10/2022 والمتضمن الإجابة على كتابكم المذكور أعلاه .

الاطلاع المرجو

وزير الادارة المحلية والبيئة

العقلاني حسین مخالف



بالتفصيل  
تعاون المدارس والشروع الفنية  
المنتدس مستقر

النهايات:

- كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م و/ا 11164 تاريخ 4/12/2022  
صورة عن كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم 11/5642 ص تاريخ 27/10/2022

سیده ال

- المسيد معاون الوزير لشؤون المعاملات.
- الاتصال والدعم التنفيذي.
- التنمية الإدارية / مع صورة عن المرفقات

الإنجليز

السيد مر. أ. سعيد إبراهيم  
المهندس نمير حبيب مخلوف

الكتاب المأثور


مکالمہ داعیہ

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الرقم: ٢٣٦٩

التاريخ: ١٥/١١/٢٠٢٢



إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إشارة إلى حاشية سعادتكم المسطرة على كتابنا رقم ق ع ١٠٧٥٨ / ١١/٢١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

المتضمنة موافقكم بكتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٥٦٤٢/١١) ص) تاريخ

٢٠٢٢/١١/٢٧

نرفق طيًّا المطلوب .

يرجى الاطلاع .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

محمد سيف الدين


بالتفویض معاون الوزير

محمد فراس نبهان



جمهوريّةُ شَرْقِيّةِ الْمُسْوَدِيَّةِ  
جَلَّهُ الشَّهْرُ الْإِجْتِمَاعِيُّ وَالْعَمَلِ  
مَدِيرِيَّةُ مُطْبِعِيِّنِ الْمُصَلِّ  
الرَّقم : ص ١٥٨  
التَّارِيخ : ٢٠٢٢/١١/٤

الموافق ٢٠٢٢/١١/٤



إلى وزارة الإدارية المحلية والبيئة

إشارة إلى تذكيركم رقم (٣٢٤٣) ع / ت ن) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ المتضمن طلب بيان إمكانية عدم اقطاع نسبة (٧٪) من الأيمن الشهري، المقطوع لمرافق الجريح لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيه في حال تخطيه الـ ١٠٪. تذكيري يخدمأً لحقوق المذكور لاسيما مشاريع عقود برافقى الجرحى. ترفق ردها كتاب المسؤولية العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٥٦٤٢ / ١١) ص) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

يرجاء الاطلاع

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير تذكير الدين  
بتلقيه مذكرة

وزير شؤون النياهان

إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٥٨٥  
٢٠٢٢/١١/٤

يرجى إلاعنة معايناكتنا بكتاب المؤسسة العامة  
للتأمينات الاجتماعية رقم (٥٦٤٢ / ١١) ص) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

حيث وردنا كتابكم بدون المرفق

ستذكركم بادركم

وزير الإدارية المحلية والبيئة

١١٠٠٧

الرقم: ١٤٥٢٤٤ / ٦  
التاريخ: ٢٠١٢/٢٢/٢٠١٣

السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
السيد المعاون أ. محمد فراس نبهان


إشارة إلى كتاب سعادتكم رقم م و/٩٣٢٦/١١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ المعطوف على كتاب وزارة الإدراة المحلية والبيئة رقم ٣٢٤٣/ع/ات. بن تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ المتضمن بيان مدى إمكانية عدم اقطاع نسبة (%) ٧ من الأجر الشهري المقطوع لمرافق الجريح لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في حال تخطيه السن القانوني /٦٠/ سنة ضمناً الحقوق المذكورة لاستئصالها عقد صادقة الحز

نبیین لسیادتکم الاتئن :

- نصت المادة /٥٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ماليـ :

- أـ مع مراعاة الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة يكون الحد الأقصى لـ اشتراك بجميع الصناديق التأمينية بإتمام الخامسة والستين من العمر .
- بـ استثناء من حكم المادة /٥٤ من القانون يحق للمؤمن عليهم عند نفاذ هذا القانون الاشتراك لدى المؤسسة حتى سن الخامسة والستين وتجمع خدمات المؤمن عليه بحيث تكون متصلة إذا كانت تؤهله لاستحقاق المعاش . وبالتالي يستمر الاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واقتطاع نسبة (٦٧٪) من الأجر الشهري ( حصة العامل ) لغاية إتمام سن الخامسة والستين .

يرجى التفضل بالإطلاع



Act

امانی

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الرقم: ٢٣١

التاريخ: ١٩٦٣

م. الشاهين

بيان

٤٢١

المعمر العام

السيد مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

إشارة إلى كتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٣٢٤٣/ع/بت ن تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ المتضمن بيان مدى امكانية عدم اقتطاع نسبة (%) من الأجر الشهري المقطوع لمرافق الجريح لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في حال تخطيه السن القانوني ضماناً لحقوق المذكور لاسيما مشاريع عقود منافقى الجرحى للاطلاع وإجراء ما يلزم من قبلكم أصولاً.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل


محمد سيف الدين

بالتفوضيض معاون الوزير

محمد قراص نجاشان



منكتب المدير العام	
٤٤٨٧	رقم الصادر
١٢/٩/٦٣	تاريخ الصادر



١٢٣

التاريخ: ٢٠١٤/٨/٣  
الرقم: ٦٥١٠٩

الموضوع: بخصوص بخصوص العقد السنوي المؤقت المبرم مع السيد (حسن أحمد سليمان) بصفة مراقق جريح لوكه (غدير حسن سليمان). (م.ت)

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

إشارة إلى:

- طلب اشتراك عامل بالتأمينات الاجتماعية الخاصة بالسيد (حسن أحمد سليمان) للعائد منه بصفة مراقق للجريح (غدير حسن سليمان) والده، معاادة إلينا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع ملاحظة بأن السيد (حسن أحمد سليمان) قد تجاوز السن القانوني للأشتراك بالتأمينات الاجتماعية.

- صورة عن قيد مدنى قردي للسيد (حسن أحمد سليمان) المبين فيه أن العامل المذكور من مواليد ١٩٥٧/١/١.

- كتابكم رقم ٢٥٤٦/ص/١٤/١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢ المشار فيه إلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠٣٩ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ بخصوص موضوع موافقة مازال الجريح وتعيين مراقق للجريح، وللشخصين في البند /٢/ منه "بالنسبة لتعيين مراقق للجريح سيتم إبرام عقود سنوية لدى أقرب وحدة إدارية من مسكن الجريح وبتمويل من وزارة الإدارة المحلية والبيئة".

- كتابكم رقم ٢٦٠١/ش/١٥/١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ المعطوف على كتاب الأمانة السورية للتنمية المؤرخ بـ ٢٠١٩/٧/٩ للرقع به الشروطية درجة لإبرام عقود سنوية مع مواطنين مشكورين أشارتهم في الكتاب فيما إليه بصفة مراققي حرج، ومن ضمنهم السيد (حسن أحمد سليمان) مراققاً للجريح (غدير حسن سليمان) كونه والده، والمشار فيه إلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠٣٩ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، وكذا وثيقة وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٣٣٩/ع/١٤ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤.

- صك العائد السنوي للوقت المؤرخ بـ ٢٠١٩/٨/١٨ للرغم بين الأمانة العامة لمحافظة حضر و بين السيد (حسن أحمد سليمان) بصفة مراقق للجريح (غدير حسن سليمان) الذي ينص في الماد ١٥-١٦ منه:

المادة ١٥: "يسري مفعول هذا الصك حكماً بدءاً من تاريخ معاشرة الفريق الثاني العمل الواقع بعد صدور هذا الصك التأكدي بتصديق العقد من الفريق الأول أو من يفوضه بذلك ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١".

المادة ١٦: "يخضع الفريق الثاني في كل ما لم يرد عليه نص هذا الصك لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ وقانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته باستثناء ما يلي:

١. أحكام إسناد الوظائف.
٢. الأحكام المتعلقة بالترقين.
٣. الأحكام المتعلقة بالتعيين والتعيين الاستثنائي.
٤. الأحكام المتعلقة بالإعارة والنقل والتدبّر.



٢٤٧٧٧٩١/٢٤٧٦٥٠٠ / ٢٤٧٢١٠٠  
٢٤٧١٤٨١/٢٤٧١٣٠٦ / ٢٤٨٩٩٩١  
٢٢٢٧٩١٠/٢٢٢٦٨٠٦

تحت البلاط الرئيسي والإيعاز لمن يلزم:

بياناً بصورة عن كل من كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٣٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ وكتابكم رقم ٢٣٣٩/ص/٥١ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

الرأي بإمكانية شمول مدة الخدمة الفعلية لمراقب الجريح في حال تخطيه سن انتهاء الخدمة القانوني (٦٠ سنة) بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفيما إذا كانت الخدمة المذكورة داخلة في حساب المعاش التقاعدي، وفي حال الفي بيان مدى إمكانية عدم اقطاع نسبة ١٥٪ من الأجر الشهري المقطوع لمراقب الجريح لحساب التأمينات الاجتماعية في حال تخطيه السن القانونية ضماناً لحقوق المذكور لا مشاريع عقود مراقبين الجرحى (ومنهم من تخطى السن القانوني) التي ترد من الوزارة تتضمن طلب اشتراك العامل التأمينات الاجتماعية بقيمة الأوراق الثبوتية.

شاكرين تعاونكم

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف

